قاله في المصباح ثم اد الشيخ انه لا يتبع بمجمر فيهما لنهيه
عليه الصلاة والسلام عن ذلك والاخري قوله والمشي
امام الجنازة للرجال افضل من المشي خلفها واذا ركبوا
فيستحب لهم ان يكونوا خلفها ودليل هذا التفضيل وردت
به السنة وقد نقلناه في الاصل وقيدنا بالرجال احترازا
من النساء فان الافضل في حقهن التاخير خلف الركبان
ثم انتقل يتكلم علي صفة الدفن ولم يتكلم علي حكمه هنا
وقد نص في اخر الكتاب علي انه فرض كفاية فقال ويجعل
الميت في قبره سوا كان لحدا او شقا علي جهة الاستحباب
علي شقه الايمن الي القبلة لانها اشرف المجالس ويمد
يده اليمني علي جسده ويعدل راسه بالتراب ورجلاه
برفق ويجعل التراب خلفه وامامه لئلا ينقلب ويحل
عقد كفنه فان لم يتمكن من جعله علي شقه الايمن فعلي
ظهره مستقبل القبلة بوجهه فان لم يكن فعلي حسب
الامكان واذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه كان اذا
جعله لغير القبلة او علي شقه الايسر ولم يطل فانه يتدارك
ويحول عن حاله والطول يكون بالفراغ من دفنه فان لم ي
يواروه او لقوا عليه يسيرا من التراب فيحول الي ما ينبغي
وبعد الفراغ من وضع الميت في قبره ينصب عليه اللبن بفتح
اللام

اللام وكسر الباء علي الاصح جمع لبنة وهو ما يعمل من طين
وتبن وربما عمل بدونه وهو افضل ما يسد به لما روي
انه صلي الله عليه وسلم الحد ابنه ابراهيم عليه السلام ثم
ونصب اللبن علي لحده ويستحب سد الخلل الذي بين
اللبن لامره عليه الصلاة والسلام بذلك في ابنه ابراهيم
عليه السلام ويقول واضع الميت في قبره او من حضر دفنه
حينئذ اي حين نصب اللبن عليه اللهم ان صاحبنا
المراد به هنا جنس الميت ليدخل فيه الذكر والانثى
صغيرا كان او كبيرا ابا او ابنا او غيرهما قد نزل بك
اي استضافك وخلف اي نبذ الدنيا المراد بها اهله
وماله وولده وراء ظهره واقبل السفر علي الاخرة وافتقر
اي ما عندك وهي رحمتك وهو الان اشد افتقارا
اليها اللهم ثبت عند المسالة اي سوال الملكين منطقه
اي كلامه ولا تبتليه اي لا تختبره في قبره بما اي بشيء
لا طاقة له به والحقه بنبيه اي اجعله في جوار نبيه
محمد صلي الله عليه وسلم ويكره البنا علي القبور ظاهره
مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل نقلناه في الاصل وكذا
يكره تجصيصها اي تبييضها بالجص لما في مسلم انه صلي
الله عليه وسلم نهي ان يجصص القبر وان يبني عليه وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)